

شرح كتاب حقيقة الصيام لفضيلة الشيخ العلامة د. عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين الدرس الخامس

عبدالله بن جبرين

شرح كتاب حقيقة الصيام لسماحة الشيخ العلامة الدكتور عبدالله ابن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:00:00
وسلم تسليماً كثيراً. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحضورين قال الامام احمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله. وقال احمد انبأنا اسماعيل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن الاشعث عن شداد ابن اوس رضي الله تعالى عنه انه مر مع النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:00:20

ثمن الفتح على رجل متحتم بالبقاء لثمانية عشرة ليلة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم. وقال الترمذى سألت الامام البخارى رضي الله تعالى عنه. فقال ليس في هذا الباب اصح من حديث - 00:00:44

ابن اوس وحديث ثوبان فقلت وما فيه من الاضطراب؟ فقال كلاماً عندي صحيح لأن يحيى بن سعيد روى عن ابي ثابت عن ابي اسماء عن ثوبان عن ابي الاشعث عن شداد الحديثين جميعاً. قلت وهذا الذي ذكره البخارى من اظهر الدلة على - 00:01:00
إلى صحة كلام الحديثين الذين رواهما ابو قلابة الذي رواهما ابو قلابة الى ان قال وما يقوى ان ناسخ هو الفطرة بالحجامة ان ذلك رواه عن خواص اصحابه. الذين كانوا يباشرون حضرا وسفرا. ويطلعون على باطن امره - 00:01:20

مثل بلال وعائشة رضي الله تعالى عنهم. ومثل اسامة وثوبان مولاياد. ورواه عنه الانصار الذين هم بطانته مثل مثل رافع بن خديج وشداد بن اوس رضي الله تعالى عنهم. وفي مسند احمد عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه - 00:01:40

الله وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم. قال احمد اصح شيء في هذا الباب حديث رافع. وذكر احاديث افطر الحاجب والمحجوم الى ان قال ثم اختلفوا على اقوال احدها يفطر المحجوم دون الحاجم ذكره الخرقى لكن المقصود - 00:02:00
وعن احمد وجمهور اصحابه الافطار بالامرین والنص دال على ذلك فلما سبیل الى تركه. والثاني انه يفطر المحجوم الذي يحتجم انه يفطر المحجوم الذي يحتجم ويخرج منه الدم ولا يفطر بالاقتصاد ونحوه. لانه لا يسمى احتجاماً. وهذا قول القاضي واصحابه. فالتشريط في الاذان هل هو - 00:02:20

داخل في مسمى الحجامة تنازع فيه المتأخرین. فبعضهم يقول التشريط كالحجامة. كما يقول شيخنا ابو محمد المقدسي. وعليه يدل کلام العلماء قاطبة فليس منهم من خص التشريط بذكر ولو كان عندهم لا يدخل في الحجامة ولو كان عندهم لا يدخل في الحجامة - 00:02:45

لذکر وکما ذکروا الفقاد. فعلم ان التشريط عندهم من نوع الحجامة. وقال شيخنا ابو محمد هذا هو الصواب. الى ان قال والرابع وهو الصواب واختاره ابو المظفر ابن هبيرة الوزير العادل الوزير العالم العادل - 00:03:05
وغيره انه يفطر بالحجامة والقاد ونحوهما. وذلك لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفقاد شرعاً وطبعاً وحيث حضر النبي صلى الله عليه واله وسلم على الحجامة وامر بها فهو حظ على ما في معناها من الفقاد وغيره. لكن - 00:03:25
الارض الحارة تجذب الحرارة فيها دم البدن. فيصعد الى سطح الجلد فيخرج بالحجامة. والارض الباردة يغور الدم في العروق هرباً

من البرد. فان شبه الشيء منجذب اليه. كما تسخن الاجواف في الشتاء وتبرد في الصيف. فأهل البلاد - 00:03:45

لهم الفساد وقطع العروق. كما للبلاد الحرارة الحجامة لا فرق بينهما في شرع ولا عقل. وقد بینا ان الفطرة بالحجامة على وفق الاصول والقياس. وانه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاء وبالاستمناء. واذا كان كذلك فبأي وجه اراد اخراج - 00:04:05

دمي افطر كما انه باي وجه اخرج القيء افطر سواء جذب القيء بادخال يده او بشم ما يقيؤه او وضع او وضع يده تحت بطنه واستخرج القيء. فتلت طرق لاخراج القيء. وهذه طرق لاخراج الدم. ولهذا كان خروج الدم بهذا وهذا - 00:04:25

سواء في باب الطهارة. فتبين بذلك كمال الشرع واعتداله وتناسبه. وان ما ورد من النصوص ومعانيها فان بعضه يصدق ببعضه ويواافقه. كما قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا. واما - 00:04:45

فانه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه. والهواء يجتذب ما فيها من الدم. فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في في حلقة وهو لا يشعر. والحكمة اذا كانت خفية او منتشرة علق الحكم بالمظنة. علق علق الحكم بالمظنة - 00:05:05

كما ان النائم الذي كما ان النائم الذي تخرج منه الريح ولا يدرى يؤمن بالوضع. فكذلك الحاجم يدخل الشيء من مع ريقه الى بطنه وهو لا يدرى. والدم من اعظم المفطرات فانه حرام في نفسه لما فيه من طغيان الشهوة والخروج عن - 00:05:25

والصائم امر بحسم مادته. فالدم يزيد الدم فهو من جنس المحظور. فيفطر الحاجم لهذا. كما ينتقض وضوء نائم ان لم يستيقن خروج الريح منه لانه يخرج ولا يدرى لانه يخرج ولا يدرى. وكذلك الحاجم قد يدخل الدم في حلقة وهو - 00:05:45

لا يدرى. واما الشارط فليس بحاجم. وهذا معنى وهذا المعنى متنفس فيه. فلا يفطر الشارط وكذلك لو قدر حاجم لا يمس القارورة بل يمتص غيرها او يأخذ الدم بطريق اخر لم يفطر. والنبي عليه الصلاة والسلام - 00:06:05

كلامه خرج على الحاجم المعروف المعتاد. واذا كان اللفظ عاما وان كان قصده شخصا بعينه فيشتراك في الحكم سائر النوع للعادة الشرعية من ان ما ثبت في حق الواحد من الامة ثبت في حق الجميع فهذا ابلغ فلا يثبت بلفظه ما يظهر - 00:06:24

لفظا ومعنى انه لم يدخل فيه مع بعده مع بعده عن الشرع والعقل. والله تعالى اعلم والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - 00:06:44

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله والحمد لله الصلاة والسلام على محمد لما تكلم الحاجمة اولا اذا كان اكثر العلماء لا يفطرون بالحجامة وشهرهم الشافعي يقول ان احاديث منسوبة - 00:07:06

بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم فيقول شيخ الاسلام فلا يمكن دعوى النسخ الا بشرطين انما يمكن الدعوى النسخ بشرطين تقدم الشوط الاول - 00:07:41

ان يكون ذلك في حجه او في عمرته الجعرانة لان قوله كان في غزوة الفتح دل على انه ليس بناسخ اه لان عمرة الجعرانة وان كانت بعد كأنها عمرة الم تكن في رمضان - 00:08:11

الشرط الثاني ان يعلم انه لم يفطر هل هناك يقين لانه لم يحتاج ان بقي على صومه يمكن انه لم نحتاج تعاطى المفطرات استباح الاكل ونحوه لانه قد يحس بضعف - 00:08:47

يحس هزال او جوع او نحو ذلك ولانه عادة في السفر حج او عمرة والمسافر قد يفضل له ان يفطر خصوصا اذا كان عليه مشقة هناك دليل انه بقي على صيامه لم احتجم - 00:09:17

ما هناك دليل بالحديث ما يدل على انه صيامه كذلك الصيام ليس فرضا ليس في رمضان ان كان صائما فانه متقطع والمتقطع امير نفسه يجوز له ان يفطر ما ذكر انه احرم في شهر رمضان - 00:09:44

انما امره بذى القعدة الحدبية والقضية والجعرانة وحجة الوداع ابتدأها في ذي القعدة لم يكن في رمضان بل كان في سفر الصوم في السفر ليس بواجب بل قد يستحب الفطر والسفر عند المشقة - 00:10:17

الذى ابى عنه صلى الله عليه وسلم ان الفطرة في السفر كان اخر الامرين عليك انه كان يستحب كان يفطر في اخر الامرين وبالاخص لما اشتكوا اليه وقالوا ان الناس قد شك عليهم الصيام فافطر - 00:10:46

خرج عن الفتح حتى اذا بلغ الكيد قریب من عسفان افطر والناس ينظرون اليه ولم يعلم بعد هذا انه صام في سفر دل على انه كان في سفر وانه افطر في رمضان - 00:11:12

في سفر ولم يحرم في ذلك الزمان ولا علمنا انه صام في احرامه بالحج في سنة عشر لم يحرم بالحج ما ذكروا انه صام هذا مما يقوى ان اكرامه الذي احتجم فيه قبل فتح مكة - 00:11:36

لأنه كان عام الفتح بلا ريب يعني حديث كان في عام الفتح هكذا جرى في اجود الاحاديث انه كان في مكة روى الامام احمد عن اسماعيل ابن ابي عويس عن خالد ابن ابي قلابة - 00:11:56

عن ابل اشعث عن شداد هذا حديث شداد انه من النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح على رجل يحتاج من بكره لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان وكان يفطر الحاكم والمجموع - 00:12:25

هذا حديث شداد كذلك قال الامام احمد حدثنا هشام الدستواني عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي كتابة عن ابي اسماعيل ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل يحتاج الى رمضان - 00:12:42

قال احمد وايضا حديثنا الجواب عن عمار بن زريق عن طوع بن السائب قال حدثني الحسن عن عقل بن سنان كان مر علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا احتجم في ثمان عشرة حالة من رمضان فقال افطر الحاجم والمجموع - 00:13:00

هذه ثلاثة احاديث حديث عن شداد حديث عن ثوبان حديث عن عقل ابن سنان وكلها رواها الامام احمد باسانيد هذه الاسانيد ظاهرة الصحة ذكر التربية ان الابن المديني انه قد اصح شيء في هذا الباب - 00:13:22

حديث وحديث شداد هذا اساندها لا بأس بها قال الترمذى سألت البخاري فقال ليس في هذا الباب اصح من حديث شداد ابن اوس وحديث ثوبان فقلت وما فيهما الاضطراب كان كلامها عندي صحيح - 00:13:48

الاضطراب يعني المخالفات التي تكون في الاسناد وهذه لا تکدح في الحديث اه لان يحيى بن سعيد روى عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان وروى ايضا عن شداد - 00:14:22

الحاديدين كونه روى حديث شداد وحديث ثعبان ممکن لانه رواه كما رواه الامام احمد يقول هذا الذي اثره البخاري من اظهر الدالة على صحتك الى الحاديدين الذين رواهما ابو كلابة - 00:14:43

ولا يقدح تفردها بكلابه الذي قال مضطرب انما هو لانه روى عن ابي قلابة باسناد كان ابا قلابة رواه عن شداد ثم رواه عن ثوبه من طريق لانه اهتم به - 00:15:16

رأيي انا ان يحيى بن سعيد الامام روى عن ابي قلابة بهذا الاقلابه وهذا الاسناد روى الحاديدين باسناد مدارهم واجمعهما ابي قلابة ومثل هذا يكثر عند المحدثين مثل هذا يكون عنده الحديث بطرق - 00:15:38

اهتم ابو قلابة بالحديث فرواه من طرق ولا يقدح ذلك فيه كذلك الزهري هو الحديث باسناده عن سيدنا عن ابي هريرة وكذلك رواه عن غيره عن ابي هريرة الزهري رواه عن ابي هريرة - 00:16:06

فيكون هذا هو الناسخ ولو لم يعلم التاريخ يقول اذا تعارض خبران احدهما ناقل عن الاصل سؤال اخر مبق على الاصل كان الناقل هو الذي ينبغي ان يكون ناسخا الناقل هو حديث افطر الحاجة من المجموع - 00:16:29

والباقي على الاصل الذي على الاباحه هو اقطاع احتجامه وهو صائم هذا باق على الاصل الناقل والذي يكون ناسخا الا يلزم تغيير الحكم مرتين هذا ليس بمنتهى مشهور يعني كونهم مثلا اهل له - 00:16:55

اهل الحجامة ثم حرمها ثم احلها بخلاف ما اذا كانت مباحة على الاصل ثم بعد ذلك حصل تغير اذا قدر احتجامه قبل نهيه الصائم معنى الحجامة يغير الحكم الامر وان قدر بعد ذلك لزم تغييره مرتين - 00:17:19

كونه احتاج ما قبل ان ينهى اليس ذلك دليل على الاصل احتاج ما بعد ما نهى بعدما احتجم كان ذلك هو الناسخ يقول ايضا اذا لم يكن الصوم واجبا وقد يكون افطر بالحجامة للحاجة - 00:17:49

يمكن ان يكون ذلك الصوم تطوع ولن نحتاج ما رأى ان افطاره اقواله انه افطر للحاجة افطر اولا لانه ليس بواجب صيام التطوع ثانيا

قد يكون احس بضعف ثالثا انه كان في سفر - [00:18:18](#)

لقد كان يفطر في صوم التطوع لما هو دون ذلك ذكر ان عيسى قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت قد اهدي لنا طعام فلقد اصبحت صائمًا فاكـل - [00:18:50](#)

اصبحنا عازمين على الصيام اهدي ذلك الطعام كان بحاجة اه ترك صيامه اكثر هكذا تروي عائشة يدخل الى بيته فاذا قالوا عندنا طعام قربوه اقربه اني صائم لقد اصبحت صائمًا فاكـل - [00:19:15](#)

يقول ابن عباس الذي روی هذا الحديث احتجم وهو صائم ان لم يعلم ما في نفسه رأيته انه رأى او اخبره من رأى انه اصبح صائمًا احتجب نقول يا ابن عباس - [00:19:41](#)

الآن انت تعلم انه بقي على صومه انت لا تعلم ما في نفسه ارأيته او اخبرك من رآه اصبح صائمًا واحتجب وهذا لا يقتضي انهم علهم من نفسه انه استمر على صيامه - [00:20:02](#)

يمكن انه لما صام رأى ان ذلك الصيام يضعفه وافطر يكن فطره الحاجة ولم يستمر على صيامه كان من ادعى كان من ادعى عليه النسخ تغلب عليه هذه الحجة بوجهين - [00:20:25](#)

انه منسوخ يعني فنحن نقول النسخ اقرب الى حديثه احتجم وهو صائم قد روی ما يدل على ان اه هو الناسخ ان الافطار هو الناسخ ما يدل على ان الفطرة والناسخ - [00:20:55](#)

نحتاج باهل النسخ حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا خالد ابن مخلد عن عبد الله ابن المثنى عن ثابت عن انس قال اول ما كرها الحجامة للصائم ان جعفر ابن ابي طالب احتجم وهو صائم - [00:21:27](#)

فمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان يا جماعة رخص النبي صلى الله عليه وسلم الحجامة للصائم وكان انس يحتاج ما هو صائم هذا احتجوا به كلهم ثقات - [00:21:48](#)

ولا اعلم له علة هذا من اقوى ما احتجوا به يقول انه رخص بعد ذلك للهداة للصائم وانا انسا كان يحتجم وهو صائم اعتمادا على هذا الحديث طعن فيه ابو الفرج - [00:22:09](#)

ابن الجوزي نقل عن الامام احمد قال خالد ابن مخلد له احاديث مناكيـر الذي روی عنه ابن ابي شيبة يمكن اطالة الحديث في مصنف ابن ابي شيبة ان خالد بن مخلد - [00:22:36](#)

يا له احاديث المناكيـر يقول شيخ الاسلام قلت مما يدل على ان هذا من مناكيـر انه لم يرويه احد من الكتب المعتمدة مع انه بالظاهر على شرط البخاري ما رواه الا ابن ابي شيبة - [00:23:06](#)

عن خالد لا يمكن انه تفرد به وانه اخطأ اغلط فيه لماذا لم يرويه عن الصحـيـحـين لماذا لم يرويه المسند؟ الامام احمد لما اذا لم يروي السنن الاربعة لماذا لم يروي ابن حبان وابن خزيمة ونحوهم - [00:23:26](#)

انه من مناكيـدـه ثم يقول المشهور عن البصريـن انا سـجـانـتـهـ تـفـطـرـ وـانـسـ كانـ منـ اـهـلـ الـبـصـرـةـ جـعـفـرـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ اـنـمـاـ قـدـ اـمـاـمـ الـحـبـشـةـ عامـ خـيـبـرـ اـخـرـ سـنـةـ سـتـةـ وـاـوـلـ سـنـةـ سـبـعـ - [00:23:50](#)

آخـيـرـ كـانـتـ فـيـ هـذـهـ مـدـةـ فـيـ السـنـةـ سـبـعـ قـبـلـ اـنـ وـقـعـتـ اوـ بـئـرـ مـعـونـةـ قـبـلـ الـفـتـحـ جـعـفـرـ الـمـيـشـهـدـ فـتـحـ مـكـةـ اـنـمـاـ صـامـ معـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ مـكـةـ بـالـمـدـيـنـةـ - [00:24:21](#)

رمـظـانـ وـاـحـدـ سـنـةـ سـبـعـ وـعـلـىـ هـذـاـ كـيـفـ يـمـكـنـ اـنـ هـذـاـ مـنـسـوـخـ مـنـ الـاـحـادـيـثـ الـتـيـ فـيـ مـكـةـ فـيـ سـنـةـ ثـمـانـ تـكـوـنـ بـعـدـ قـصـةـ جـعـفـرـ وـاـذـاـ كـانـ هـذـاـ حـكـمـ قـدـ شـرـعـ فـيـ ذـلـكـ الـعـامـ - [00:24:53](#)

لو كان في سـنـةـ سـبـعـ الـتـيـ كـانـ فـيـهـ حـيـاـ جـعـفـرـ الـحـدـيـثـ الـمـتـقـدـمـ كـانـ فـيـ سـنـةـ ثـمـانـ بـعـدـ مـوـتـيـ جـعـفـرـ كـيـفـ يـكـوـنـ رـخـصـ الـحـجـامـةـ وـكـانـ يـذـكـرـ اـنـ اـنـسـ كـانـ يـحـجـمـ وـهـ صـائـمـ - [00:25:22](#)

وـعـنـ الـبـصـرـ كـانـوـاـ يـشـدـدـوـنـ وـيـغـلـقـوـنـ حـوـانـيـتـ الـحـجـامـيـنـ فـيـ رـمـضـانـ نـهـارـاـ اـذـاـ كـانـ هـذـاـ مـحـفـظـاـ يـكـوـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـدـ قـالـ ذـلـكـ فـيـ عـامـ قـبـلـ عـامـ اـذـاـ قـالـهـ فـيـ سـنـةـ سـبـعـ - [00:25:55](#)

ما كرره في سنة ثمان ولن ينقل عنه أحد لفظا ثابتا أنه رخص بالحجامة بعد ذلك فيكون قول انس ليس بثابت رخص بالحجامة فلعل هذا مدرج عن انس اه لم يقله انس - 00:26:21

ولعل انسا بلغه انه ارخص ولم يسمع ذلك منه بعض التابعين حدثه بذلك انتشرت هذه المذاهب ان الحجامة ليست مفطرة فلعل ذلك كان فهما بعض التابعين ونقل ذلك لانس هذا كله على تقدير ثبوت الحديث - 00:26:48

والا فان الحديث فيه مقال يتفرد به خالد بن مخلد وما يبين ان هذا ليس بمحفوظ عن انس ولا عن ثابت ما رواه البخاري في الصحيح عن ثابت سئل انس ابن مالك - 00:27:18

كنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال لا الا من اجل الضعف اه كأنه يقول فانه نهي عن الحجامة لاجل انها تضعف الصائم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم الحجامة لانها توقف الصائم - 00:27:38

قال وفي رواية اذا كنتم تكرهون الحجامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ان من اجل الضعف العبادة ثابت يذكر عن انس امر الحجامة وليس به الا انه كان يكرهنا من اجل الضعف - 00:28:05

ليس بانه يفطر الصائم ولا ان ارخص بها بعد ذلك وكلاهما ينافق قوله لم يكن يكرهون الا من اجل الضعف فهذا ادلة تبين انهم يعرفون العلة والحكمة وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها لاجل ذلك - 00:28:29

فلو كان علم انه افطر بها الم يكن من اجل الضعف ولو علم انه رخص فيها الم يكره ما رخص بها النبي صلى الله عليه عليه وسلم لقدر شهد ثابت - 00:29:00

انهم يكرهون الحجامة والاصل انها كراهة التحرير عرف بذلك ان انسا انما كان عنده علم بما رأه من الصحابة من قراءات الحجامة لاجل الله هكذا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:16

كرهها لامته من اجل الضعف ايضا حكم بناء ذلك يقول هذا معنى الصحيح والعلة بإفطار الصائم يفطر بالاستفقاء وتفطر المرأة بدم الحيض كل ذلك لاجل الله بامته ومما يقوى ان الناسخ - 00:29:41

هو التفطير بالحجامة ان ذلك ما رواه عنه خواص اصحابه الذين كانوا يباشرونها ويصحبنا وسفرا وحظرا يطleurون على باطن امره مثل بلال لا يتأخرن بالاسفار يا عائشة تشاهدون الحظر والسفر كثير ما تsofar معه - 00:30:12

اسامة النبي صلى الله عليه وسلم ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عنه ايضا الانصار الذين هم بطانته رافع بن خديج من خواص بطانته. شداد ابن اوس من خواص بطانته - 00:30:43

في مسند احمد حدثنا عبد الرزاق عن عبدالله بن قارض عن الساع بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم اقال افطر الحاجم والمهجوم قال احمد بن حنبل في هذا الباب - 00:31:11

حديث رافع قد تقدم انه صحيحة حدثنا ثوبان وحدثنا هداد وهذا حدث رافع ايضا وكذلك اياها تقدم حدث معقل بن سنان وذكروا ايضا حدث بلال وحدث عائشة وحدث اسامة كلهم رووا هذه الاحاديث - 00:31:33

ذكر الامام قال قال الامام احمد حدثنا يحيى بن سعيد عن الحرامي عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا اسناد صحيح عن اسامة قال الامام احمد - 00:32:12

عن قتادة سالم نحو سبعا بلال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمهجوم هذا اسناد حدث بلال قال احمد وحدثنا علي ابن عبد الله عبد الوهاب الثقفي. حدثنا يونس بن ابوعبيدة عن الحسن عن ابي هريرة - 00:32:39

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمهجوم قال الامام احمد وحدثنا ابو النظر حدثنا ابو معاوية عن سفيان عن ليث عن اطمئن عن عائشة. قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:59

فهذه اسانيد لهذه الاحاديث حدث شداد حدث ثوبان عقل حدث اسامة حدث رافع بن خديج حدث بلال حدث ابي هريرة حدث عائشة عند الامام احمد في مسنده والامام احمد يوصي بالتمسك بمسنده - 00:33:15

يكون الابنة تمسك بهذا المسند فانه عمدة والحسن البصري قيل انه لم يسمع من اسامة وابي هريرة وصح كثيرا من العلماء انه سمع

من ابي هريرة اه لانه ولد في خلافة عمر - 00:34:00

وابو هريرة سنة تسع وخمسين ولابد انه اجتمع به موسم من الموسام اه كان عنده من هذا الباب عدة احاديث عن الصحابة يؤتى بها معنى كل ابن سنان واسامة ابي هريرة - 00:34:29

وكانت البصرة اهل البصرة اذا دخل رمضان اغلقوا حوانیت الحجامین هكذا ذكر الامام احمد وغيره انس ابن مالك اخر من مات من الصحابة في البصرة البصريون كلهم يأخذون عن انس - 00:34:52

لو كان عند انس سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص في الحجامة بعد النهي اذا كان هذا مما يعرفه البصريون لأنهم يأخذون عنه كثيرا يأخذون كذلك ايضا الحسن - 00:35:14

الحسن البصري تلميذ خاص لانس وكذلك اصحاب اه الحسن يكن لا سيما قد ذكر ان ثابت البناني من مشائخه المشهورين من مشائخه عن المشايخ الحسن - 00:35:37

عن تلاميذ انس اي من اخص اصحاب الحسن كيف يكون انس عنده هذه السنة واهل البصرة قد اشتهر بينهما السنة المنسوخة هذه الناسخة عند انس وهم يأخذون علينا نهارا عن انس - 00:36:03

وتخفى عليهم هذه السنة التي عند انس فلا تخروا عن علمائهم الذين اشتهر عندهم امر الفطر ويؤيد ذلك ايضا ان ابا قلابة هو ايضا اخص اصحاب انس هو الذي يروي كونه اهطل اهطل الهاجم والمحجوم - 00:36:24

يرويه من طريقين كما تقدم القائلون بان السجام تهظر اختلف على اربعة اكون في مذهب احمد القول الاول لانه يفطر المحجوم اه دون الخادم قالوا لان الحاجم ما وجد منه ما يفطر - 00:36:49

هذا اختاره بعضهم كالخرقي ذكر في المفطرات اذا احتجم ولم يذكر اذا هجم ولكن المنصوص عن الامام احمد وكذلك يجمع اصحابه ان الاثنين يفطران الهاجم والمحجوم لانه يمتص لانه يخرج منه الدم - 00:37:30

ان سداد على ذلك لا سبيل الى تركه ولو لم نأكل علته القول الثاني انها يفتران الذي يحتجم يخرج منه الدم يحتجمو بالحجامة تذكر انه لا يفطر بالاقتصاد الفصد الذي هو - 00:38:01

شك العرق الذي في الوجه يسمى فصلا وشرط لانه لا يسمى حجامة لكن اذا قلنا انه يخرج من هدى دم كثير الذي يحصل بالحجامة يحصل بشرط ويحصل بقصد ولكن هؤلاء تمسكوا بالنص - 00:38:31

فلا يفطر الفسق هذا قول القاضي واصحاب القاضي ابو يعلى هو الذي ذكره صاحب المحرم ابو البركات الجد شيخ الاسلام على هذا الكون التشريط في الاذان يعني الشرط - 00:38:56

قد يشترط بعضهم جروحا في الاذنين هذا هو داخل من مسمى الحجامة يتنازع فيه المتأخرین بعضهم يقول التشريط من الحجامة وذلك لانه يخرج منه دم كما ان الحجامة تشريط في الرأس - 00:39:21

المجمحة هذا كما كان يقوله شيخنا ابو محمد بن قدامة وعليه يدل كلام العلماء قاطبة ليس منها خص التشريط بذكر دل على انه هذا صحيح يفطر ولو كان عندهم لا يدخلوا في الحجامة - 00:39:42

على انه لما كان يخرج دم كثير علم ان التشريط عندهم نوع حجامة فكذلك ايضا حصد يقول شيخنا ابو محمد وهذا هو الصواب انه يفطر من قال التشريط ليس من الحجامة بل واضعف من الفصال - 00:40:12

اذا كان الحصاد لا يفطر احتمل التشريط وجهين وهذا قول ابي عبد الله بن حمдан من شيوخ المذهب المتقدمين والاصح التشريط حجامة. اي نوع من الحجامة او مثلها من كل وجه - 00:40:39

لا تختص بالساق ولا تقتصر ابي الرأس تكون في الرأس قد تكون في العنق قد تكون في القفا تكون في الظهر من فرق بينهما قال الشارق لا يمتص من قارورة الدم - 00:41:00

بخلاف فلا يدخل في لفظ الحاجم كذلك لا يدخل في لفظ محجوب الجواب بل هو داخل لانه يدخل ويخرج منها الدم الكثير وان لم يدخل في لفظ الحاجة وان لم - 00:41:22

ان لم يدخل في اللفظ فهو مثله من كل وجه الشرط والفصلليس بينهم افرك اصلا اذا قيل الشارط حاجما ايضا لكن لا يفطر لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:52

وهو لا يتناول الهاج من المعروف يتناول الحاجة فقط ولم ان يكونوا يشرطون يتناول ما كان يعرفه ومع لا يعرف لان المعنى المدلول عليه يتناول ذلك كله بخلاف المعنى المقصود بلفظ الحاجب - 00:42:10

او يقال ان شام له لفظ الحاجم لكن الحاجم يمتص يقول لكن الحاجم الممتص اقوى اه لانها ذريعة لا وصول الدم الى خلقه وعلى هذا هذا على ما نصرناه لم ينص على - 00:42:43

المذهب الرابع الثالث ولعله اجمله في هذا اذ يقول منهم من يقول لان هذا المذهب الرابع الثالث الشارط يفطر ايضا وهو قول من يجعل اللفظ يتناولهما عيد الحكم تعبدا هؤلاء الذين زالوا يفطروا بالحياء والحجم دون الحصاد - 00:43:13

قالوا هذا حكم تعبدا لا يعقلون معناه انما نعمل به من باب الاتباع فلا يقاس به وكان بهذا بعض هؤلاء قال لي هذا بعض هؤلاء قولوا تالفا قاله ابن عقيل وهو انه - 00:43:42

يفطر المحتوم بنفسه شرط الجلد وان لم يخرج ذنب لان هذا يسمى حجامة وهذا اضعف الاقوال هذا ايضا اه كلمة الحجامة يقول لو انه مثلا جرح الجد ولم يخرج ذنب - 00:44:10

ذلك الذي جرح جلدته وهذا كون ضعيف القول الرابع والمذهب الرابع يختاره شيخ الاسلام واختاره ابو الوزير صاحب كتاب الفاصح العالم العادل وذكره المذهب وذكره غيره انه يفطر بالحجامة بالحصاد - 00:44:33

ومثله في هذه الازمنة اخراج الدم بالابر ما يسمى التبرع بالدم بما اذا كان كثيرا اما اذا كان قليلا للتحليل لعله يلحق نحو ذلك الصحيح ايضا ان الرعاة لا يفطر - 00:45:09

فما ذاك الا انه غالبا يكون غير اختياري لكن لابد انه يتحفظ حتى لا يدخل الجوف او شيء من ذلك الدم الذي ينزل من الانف تكلمنا ايضا بالامس على - 00:45:46

الصحيح ايضا انه لا يفطر لكن يتحفظ الا يبتلع شيئا من الدم يقول يفطر بالحجامة والفساد ونحوهما المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفساد شرعا وعقلا وطبعا لانه اخراج هذا الدم - 00:46:12

احب النبي صلى الله عليه خص النبي صلى الله عليه وسلم الحجامة وحرض عليها واوصى بها وامر بها هذا الوصية وهذا الحظر حظ على ما في معناه من الفساد لان القصد اخراج الدم الفاسد الذي يضر بالانسان - 00:46:42

الارض الحارة اتيتني بالحرارة فيها عدم البدن يصعد الى سطح الجلد يحتاج الى اخراجه بالحجامة الحجاز والارض الباردة الشام يغور الدم فيها الى العروق هرب من البرد الحجامة شبه شيء - 00:47:06

منجذب اليه تسخن الاجواء في الشتاء تبرد في الصيف هذه عادة في الشتاء يخرج دخانا من الجوف مع النفس فتسكن الاجواء في الشتاء وتبرد في الصيف اهل البلاد الباردة يستعملون الحصاد - 00:47:40

وقطع العروق كما ان اهل البلاد الحارة يستعملون الحجامة ولا فرق بينهما في الشرع والعكر كلاهما يقول بينما ان فطر بالحجامة على وقت القياس والعصور وانه من جنس الفطر بدم الحيض - 00:48:12

وبالاستثناء وبالاستثناء هذا اختيار منه الحجامة تفطر اذا كان كذلك فبأي وجه اراد استخراج الدم افطر به حجامة او حصدا او شرطا كما يفطر باي وجه استقاء اخراج الطعام الذي الاستفراغ - 00:48:34

سواء كذب بالقيء بادخال اصبعه اغسل يده في فمه او شم شيئا يحرك الطعام الذي في انفه اللي في بطنه يشم معه او وضع يده تحت بطنه عصر بطنه حتى خرج من واستخرج القيء - 00:49:00

كل هذه طرق الاستخراج وهذه طرق لاخراج الدم كلاهما سوا بانه يفطر بهما ولهذا كان خروج الدم بعدها بهذا او هذا سواء في باب الطهارة فتبين بذلك كمال الشرع اعتداله - 00:49:26

وتناسبه في هذه النصوص ان ما ورد من النصوص ومعانيها فان بعضه يصدق بعضه ويتوافق بهذه الآية في سورة النساء فلو

كان عند غير الله لوجدوا فيها اختلافاً كثيراً - 00:49:51

يعني عموم الشرع وان الحاكم فانه سبب افطاره انه يجتذب الهوى الذي في القارورة اعادة الحج أمين اولا يحدقون الشعر الذي ي يريدون الحجامة من موضعه ثانيا هذه القارورة شبه الكعب - 00:50:14

يسمى المكان الذي يحقن به في او نحو ذلك صغير ثم يلصقون الحجامة يمتص الهواء الذي في وسطه ثم يسد اعلاه بقطنة الى ان يجتمع الدم في ذلك المكان ثم يخرجها - 00:50:53

يجرب كذلك المكان الذي يريد ان يهدمه ثم بعد ذلك يلصق المهدمة ويمتص الهواء الذي فيها الى ان تلتتصق بالجلد يسدّها بهذه القطنة ثم اذا امتلأت من الدم اخرجه صبة - 00:51:25

شيء من الدم يدخل في حلقة وهو لا يشعر - 00:51:57

يتوضاً ولو لم يتيقن انه خرجت منه الريح اه تخرج من الريح وهو لا يدرى يخرج الريح وهو لا يدرى فيؤمر بالوضوء كذلك الحاجب يدخل شيء من الدم من عرقه الى باطنها - 00:52:53

وهو لا يدري الدم من اعظم المفطرات اذا دخل الجوف اولا انه حرام. ونجس في نفسه في نفسه لما فيه من طغيان الشهوة والخروج عن العدل الصائم يؤمر بحسم مادته - 20:53:00

الدم يسيد الدم يعني شرب الدم ومن جنس المحبوب هيفطر الحاجم لهذا السبب كما ينتقض وضوء النائم وان لم يتيقن خروج الريح
لأنه قد يخرج وهو لا يدرى كذلك ها هنا - 00:53:45

قد يدخل الدم في حلقة وهو لا يدرى ان الشارط فانه يجرح العرق عادة انهم يخنقون الرقبة من اثار الخلق يجتمع الدم ويخرج بقوه مع الرأس مع ذلك الجرح ليس بحاج - 11:54:00

هذا فيه فلذك لا يفطر ولو انه كان هو السبب في خروج ذلك الدم يقول كذلك لقدر هاجم ليمتص القارورة يمسها غيره جاء مثلاً بطفل وامره ان ذلك المجن او يأخذ الدم بطريق اخر لم يفطر - 00:54:38

في هذه الازمة لا يمتصون يضغط هذه المحكمة الى ان تلتتصق ثم بعد ذلك تمتص الدم بدون ان يمتص ما فيها من الهوى يقول او يأخذ الدم بطريق اخر لم يفطر - 00:55:10

النبي صلى الله عليه وسلم خرج كلامه على الحاج من المعروف الذي انتهى الصدم المعتاد اذا كان له عاما وان كان قصد شيخا اه شخصا بعينه ثبت الحكم في سائر النوع - 00:55:46

القاعدة الشرعية ان ما ثبت في حق الواحد من الامة ثبت في حق الجميع وهذا ابلغ فلا يثبت بلفظهما يظهر لفظا ومعنى انه لم يدخل فيه مع بعده عن الشرع والاكل - 00:56:09

فيريحرج بذلك ان الذي يستعمل الشرط الذي يجرح الرأس يجرح الاذن او نحو ذلك انه لا يفطر لانه لا يمتص على هذا فاذا كان الحاكم المم يمتص وانما يمتص غيره - 00:56:26

عندة الله تمص الدم او كذلك يخرج الدم باستهنة هذه الابر فانه لا يفطر الذي يخرجه الذين اخذوا بعموم الحديث افطروا الحاج من المحجوم ان يفطر بكل حال اخذنا بظاهر الحديث - [00:56:56](#)

اخرون قالوا يفطر لانه متعاون مع المحتجم مع المهجوم ما تعاون معه دخل في الاثم ولو انه لم يمتص هكذا هؤلاء الذين يجتنبون الدم في الابر لا شك ايضا انهم - 00:57:20

يُمتصون يدخل رأس العبرة بالعرض ثم يجتذب ان يجتذب ربع لتر اكثـر من الحجامة وقريـبة منها فلذلك اه لا نقول افطر المـجـذـب
الـذـي خـرـجـ منـ هـذـاـ الدـمـ هـوـ شـبـيهـ بـالـحجـامـةـ - 00:57:50 -

يدخل في انه يفطر يقضى ذلك اليوم الذي سحب منه الدم بخلاف ما اذا كان الدم ي sisira اعتمد التحليل الذي يؤخذ في البرد شيئا يسير لان ذلك يعفى عنه بهذا - [00:58:19](#)

انتهت هذه الرسالة نسأل الله شيخ الاسلام على جده واجتهاده وعلى اختياره نعرف بذلك انه ليس متغصبا لا يتغصب المذهب الحنفي بل يختار ما يتوجه عنده اختياره الفطر بالحجامة لكترة الاحاديث - [00:58:43](#)

وكذلك ايضا اجابته لغير ذلك من الدلة مناقشته لحديث ابن عباس وكذلك لحديث انس ولو لم يتبع بقية الحجج التي يحتاجون بها فانها داخلة في هؤلاء هذه الحجج التي اوردها - [00:59:16](#)

ان يعرف بذلك انه اختار هذا الكول الياس تقليدا ولكن هكذا ترجم عنده وبين ايضا العلة ولو ان اثر العلماء الشافعي يوم المالكية والحنفية انه لا يرون الحجامة مفطرة اه كأنها ما ثبتت عندهم ان الاحاديث - [00:59:47](#)

فيها شيء من المقال لاجل ذلك يتوقف لكل اجتهاده ذكرنا لكم ان الشيخ خرج الاحاديث بلغت سبعة عشر هذا صاحبية احاديث افطر الحاكم والمهجوم ولكن هناك شهر وكذلك ايضا روى - [01:00:20](#)

الدللة التي استدل بها الذين قالوا انها لا تعطر وناقشها ايضا ولكل اجتهاده ونكتفي بهذا والله اعلم وصلى الله على محمد - [01:00:47](#)